

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وبعلتھن أحق بردهن في ذلك قال :
في العدة ما ام يطلقها ثلاثا .

أما قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن قال : إذا أظعن اؑ وأظعن

أزواجهن فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص " أن رسول اؑ صلى اؑ عليه
وآله قال : ألا إن لكم على نسائكن حقا ولنسائكن عليكم حقا .

فأما حقكم على نسائكن فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون وألا
وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية

بن حيدة القشيري " أن سأل النبي صلى اؑ عليه وآله ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن

تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه " أن رسول اؑ صلى اؑ عليه وآله قال : إذا جامع
أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته " .

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول اؑ صلى اؑ عليه وآله " إذا جامع
أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها .

ولفظ عبد الرزاق : فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها " .

وأخرج وكيع وفيات بن عينية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن

عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن اؑ يقول ولهن مثل

الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن اؑ يقول وللرجال عليهن درجة

.

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة " أن النبي صلى اؑ عليه وآله أطلى وولى عانته بيده " .

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوئ الأخلاق عن أم سلمة " أن النبي صلى اؑ عليه وآله كان

ينوره ينور : يدهن بالنورة وهي خليط من زرنخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر الرجل فإذا بلغ

مراقه الشعر حان له أن ينتف تولى هو ذلك "